رسالهٔ جناب شیخ مرتضی
در مسئلهٔ من ملک شیئا ملک الاقرار به

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين وبعد فقد اشتهر في السنة الفقهاء من زمان
الشيخ ره الى زماننا هذا قضية كلية يذكرونها في مقام الاستدلال
بها على ما يتفرع عليها كانها بنفسها دليل معتبر او مضمون دليل معتبر
وهي ان من ملك الشيء ملك الاقرار به فينبغي ان الكلام في
مؤديها او مقدار عمومها وفي ما يمكن ان يكون وجها لثبوتها والمقصود
الاصلي الانتفاع بها في غير مقام اقرار البالغ الكامل على نفسه اذ يكفي
في ذلك المقام ما اجمع عليه نصا وفتوى من نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم
لكن لا ينفع في ذلك في اقرار الوكيل والولي على الاصيل كما تخيله بعض
من استند في ذلك الى قاعدة اقرار العقلاء وينبغي ان نذكر
كلمات من ذكرها بعينها او بما يرادفها ثم نتبعه بذكر ما اورد منها بعض
بمقتضى ظاهرها او عمومها قرينة السند لا الكلام بها في المراد او في صحة
فنقول مستعينا بالله قال شيخ الطائفة قده في كتاب الاقرار في مسئلة
اقرار العبد المأذون في التجارة وان كان بحق المال المقر به يتعلق
بالتجارة مثل ثمن المبيع وارش المعيب وما اشبه ذلك فانه

يثبت اقراره لان من ملك شيئا ملك الاقرار به الا انه يشكل فان
كان الاقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل وقبض منه وان كان
اكثر كان الفاضل في ذمته يتبع به اذا اعتق انتهى وحكى هذا الحكم الحلى ره
في السرائر ساكتا عليه مع التمن واثبته عدم المسامحة في ما الارتضيه
وعن القاضي في المهذب انه اذا اقر المريض المكاتب لعبده في حال الصحة
بانه قبض مال الكتابة صح اقراره وعتق العبد لان المريض يملك القبض
فيملك الاقرار به مثل الصحيح وقال المحقق في يع لو كان معي العبد
مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك
الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده انتهى وقد استدل على تقديم
قبول الوكيل في التصرف بانه اقرار بما له ان يفعله ونحوه العلامة ره
في عدد تلك المسئلة وصرح بهذه القضية في باب الاقرار وصرح
بها في كره بسماع دعوى المسلم انه من اهل الحرب في زمان يملك امانه
وهو ما قبل الاسر مدعيا عليه الاجماع ونحوه المحقق ره في يع تبعا
للشيخ في ط مدعيا الاجماع وذكر فخر الدين في الايضاح في مسئلة اختلاف
الوصي والمولى عليه ان الاقوى ان كل من يلزم فعله اذا اثبته غيره

كان اقراره

كان اقراره بذلك ماضياً عليه وهذه القاعدة وان كانت افقه من القضية المشهورة الا ان الوضوح من ذكرها الاستشهاد بشعر كلامهم على ارادة فوكيل بعد اقرار المالك للتصرف على غيره والا فقد صرح بتلك القضية في غير هذا المقام وذكر الشهيد ره في عدمحل من قدر على ان يأتي الشيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت منها ان ولي المرأة الاختياري لا يقبل قوله وكذا اصل في الوكيل اذا اقر بالبيع او قبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل وان اقر بالرجعة في العدة لا يقبل مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل انتهى وفي تقييده الولي بالاختياري احتراز عن الولي الاجباري فانه لا اشكال في قبول اقراره عليها ولا خلاف بين الخاصة والعامة على ما يظهر من كره ويلوح من الشيخ ره في دعوى الوكيل فعل ما وكل فيه نعم تامل فيه جامع المقاصد قال في كره لو اقر الولي بالنكاح فان كان له ان يكح النكاح المقر به عند الاقرار من غير رضاها قبل اقراره لقدرته على الانشاء وللشافعية وجه آخر انه لا يقبل الا بتصديق بعد المرأة كالوكيل اذا ادعى الاتيان بما هو وكيل فيه وان لم يكن له ان ينكح النكاح المقر به عند

الاقرار من غيرها لم يقبل اشهار ويظهر منه الجزم بالتفصيل بين الامور الاختيارية وغيرها في مسئلة ادعاء كل من العاقدين على الولي تسمية عقده على المرئية فيطلب اللاحق هذا ما ظفرت من موارد تعبير الفقهاء بهذه العبارة او بما يرادفها او ما هو اخص منها ولا اظنك تجد ما تريد بعد ما ذكرناه من ... وما تخيل من منافاة هذه القاعدة لحديث الاقرار حتى يستدل عليها به فلنرجع الى تفسير العبارة فنقول ان المراد بملك الشيء السلطنة عليه فعلا فلا يشمل ملك الصغير لامواله لعدم السلطنة الفعلية نعم يملك بعض التصرفات المالية مثل الوصية والوقف والصدقة وهي داخلة في عموم القضية وقد اطبقوا على الاستناد اليها في حجية اقرار الصغير في الامور المذكورة والدليل على ارادة السلطنة الفعلية مضافا الى اقتضاء اللغة لما لا يخفى هو عموم لفظ الشيء للاعيان والافعال مثل التصرفات فلا يمكن حمل الملك على الاعيان ليشمل ملك الصغير لامواله بل الظاهر ان لفظ الشيء يراد به خصوص الافعال اعني التصرفات على ما يقتضيه الاقرار به لان المقر به حقيقة لا يجوز ان يكون من الاعيان وحاصله

الاقرار اخبار جازم بحق لازم معناه الاخبار بثبوته لا الاخبار بنفسه
الذي المخبر به لا يكون عينا ثم التسلط على التصرف اعم من ان يكون اجارة
او وكالة او ولاية والمراد من تملك الاقرار بذلك تملك الاقرار بذلك
المسلط عليه والمراد من الاقرار به اما معناه اللغوي وهو اثبات
الشيء وجعله [redacted] حرفا سواء اثبته على نفسه او على غيره واما معناه — قوله ان فم
الظاهر عند الفقهاء وهو الاخبار بحق لازم للمخبر فيتحقق بما اشتمل على نفس
ويخرج منه دعوى الوكيل او الولي لانه حقا على موكله او المولى عليه
او شهادته بغير عليهما على هذا المعنى فيساوي حديث الاقرار وهذا
المعنى وان كان اوفق بظاهر الاقرار في كلمات المتعلقين بالقضية
المذكورة الا انه خلاف صريح استنادهم اليها في موارد دعوى لو
الوكيل والولي والعبد المأذون على غيرهم كما سمعت مفصلا فلا بد
من ارادة معنى اللغوي من ان الظاهر المذكور قابل للنسخ كما يشهد به
استدلالهم لهم الاقرار في الاقرار على الغير ثم الظاهر من القضية تفرع
الاقرار بالشيء المملوك على كونه مملوكا وان ملك الاقرار بالشيء
تابع لملك ذلك الشيء حدوثا وبقاء على ما يقتضيه الجملة الشرطية

الدالة عند التجرد عن القرينة على كون العلة في الجزاء هو نفس الشرط
لا حدوثه وان زال دوامه كما صرح جماعة منهم المحقق ره حيث افتى
في يع عدم قبول اقرار المريض بالطلاق في حال الصحة بالنسبة الى الزوجة
لتمنعه من الارث ونص في ير على عدم سماع اقرار العبد المأذون في التجارة في التحرير
بعد الحجر عليه بدين لسيده الى حال الاذن وقال القضاة كل من لا يمكن
من ان يشئ لا ينفذ اقراره فيه فلو اقر المريض بانه وهب واقبض
حال الصحة لم ينفذ من الاصل وقد تقدم منه في كثرة التصريح بذلك في مسئلة
الولي بالنكاح في زمان ليس له ان يع وقد نص الشهيد ره على ذلك ايضا
وفي لك حكاه عن نهاية المرام تقييد قبول اقرار العبد المأذون بما اذا كان
في حال الاذن وهو ظ الشيخ ره ومن عبارته في العبد المأذون فان
ظاهر عدم زوال الاذن وعلى هذا فالحكم في مثل اقرار المريض بالهبة
والطلاق البائن حال الصحة هو اقراره بالنسبة الى اصل الهبة والطلاق
لانه المملوك له حال المرض لا خصوص الهبة والطلاق المقيدين بحال
الصحة المؤثرين في نفوذ الهبة من الاصل وعدم ارث الزوجة منه ثم صرح
فقط بعدم ارث الزوجة في مسئلة الطلاق وظاهره تعميم قبول اقرار المالك

لا بعد زوال الملك ويمكن حمله على ان اقراره ان قبل في اصل الطلاق
قبل في حدوده لان الطلاق في حال المرض لم يقع باقراره فلا معنى لقبوله
الا الحكم بوقوعه في زمان يحتمله ويرده ان معنى ما ذكرنا من نفوذ
الاقرار بالطلاق المقيد بحال الصحة بالنسبة الى بعض احكامه دون
البينونة دون بعض آخر مثل الارث لا الحكم بوقوع الطلاق في حال المرض
فالظاهر ان مستند الشيخ ره عموم نفوذ اقرار المقر على ملكه ولو في الزمان ملكه ح
الماضي لا عدم جواز التفكيك في الاقرار بين القيد والمقيد ويحتمل سقطه
منه عموم القاعدة لما بعد زوال ملك التصرف نحو الذي في الآتي يصلح
في مسألة اختلاف الولي والمولى عليه بعد الكمال حيث رجح قول الولي
وقال ان الاقوى ان كل من يلتزم فعل غيره يقبل اقراره بذلك الفعل الاقرب له ح
وما نحن فيه من هذا وما سيأتي منه في عدم نفوذ اقرار الزوج بالرجعة
في العدة وان اعتباره من حيث كونه انه لها الا اخبارا عنها ثم ان
معنى ملك الشيء يحتمل ان يكون هي السلطنة المطلقة بان يكون
مستقلا فيه لا يزاحمه فيه واحد فيختص بالمالك الاصيل والولي الاجباري
ويحتمل ان يراد به مجرد القدرة على التصرف فيشمل الوكيل والعبد المأذون

وهذا هو النظر من سوار دذكره هذه القضية في كلماتهم والمراد بملك
الاقرار ان كان اصيلا واضح وان كان غير اصيل كالولي والوكيل
فيحتمل امورا الاول تسلطه على الاقرار به بمعنى ان اقراره ماض من
قبله ويكون كاقرار ذلك الغير الذي تصرف المقر عنه او له حتى انه
لا يسمع منه بينة على خلافه فضلا عن حلفه على عدمه وهذا المعنى
وان كان يحسب لفظ التسلط الاقرار الا انه يكاد يقطع بعدم
ارادته الثاني ان اقراره نافذ بالنسبة الى الاصيل كنفوذ اقراره
وان لم يترتب عليه جميع آثار اقراره فالتعبير بالاقرار من حيث
انه لما كان في التصرف نائبا عنه وكان كالتصرف الصادر منه من نفسه
فالاخبار به كانه ايضا صادر عن نفسه فجعل كفعله وكانه كلّ منه
ولا فرق ح بين ان تقع هناك دعوى وبين ان لا يكون الدعوى
مع ذلك الاصيل او مع ثالث وح لو اخبر بقبض الدين من الغريم
فاخباره يكون بمنزلة البينة للغريم على الاصيل لو ادعى عليه بقاء
الدين وكذا اخبار الولي بالتزويج اذا انكرت المرئة على الزوج
التزويج وكذا لو ادعى البايع على الاصيل الشراء او وكيله المتبايع بازيد من

نافذ نسخه
نائبا عنه نسخه
الوكيل نسخه

تعارض النسخة

من ما يقر به الاصيل فيشهد له الوكيل الثالث ان يراد به قبول
قوله بالنسبة الى الاصيل لو انكر فيتحقق التداعي الراجع بينهما فلا توقف
فيه لقبول قوله بالنسبة الى الاصيل لو كانت الدعوى ترجع الى ما
صح يكون كان شهد للثالث على الاصيل و بهذا الجمع بين حكم المحقق
والعلامة ره بتقديم قول الوكيل فيما اذا ادعى على الوكيل الاتيان بما وكل
فيه معلقا بانه اقر بما له ان يفعل و تقديم قول الموكل فيما اذا ادعى
الوكيل شراء العبد بمائة و ادعى الموكل شرائه بثمانين معللا بان
الموكل غارم انتهى و معنى ذلك ان الوكيل لا يريد ان يدفع عن نفسه
شيئا و انما يريد ان يثبت لغيره حقا على موكله فهو بمنزلة الشاهد
على الموكل و بعبارة اخرى انما يعتبر اقراره بما له ان يفعله من ما يتعلق
بحق نفسه لا بحق غيره قال في ط اذا وكل رجل على قبض دين له من
غريمه فادعى انه قبضه منه و سلمه او تلف في يده و صدقه من عليه
الدين و قال الموكل لم يقبضه قال قوم القول قول الموكل مع يمينه
ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين الا ببينة لان الموكل مدع للمال
على المدين دون الوكيل لانه يقول انا لا استحق عليك شيئا لانك

لم تقبض المال وانما مالى باق على المديون ولذا اذا حلف المدعى طالب المديون
ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيء فاذا كان كذلك كان بمنزلة ان يدعى من
عليه دفع المال اليه وهو ينكره لكون القول قوله فكذلك هنا وهذا
اقوى واذا وكله بالبيع والتسليم وقبض الثمن فباعه وسلم المبيع وادعى
قبض الثمن وتلفه فى يده او دفعه اليه فانكر الموكل ان يكون قبضه من
المشترى كان القول قول الوكيل مع يمينه لان الموكل مدعى عليه لانه
يدعى عليه انه سلم المبيع ولم يقبض الثمن فصار خائنا فالقول قوله
لان الاصل انه امين ولا ضمان عليه وفى المسئلة الاولى بان
المدعى عليه فيها هو الذى عليه الدين وهو الخصم فاذا جعلنا القول
قول الموكل لم يوجب على الوكيل غرامة وفى المسئلة الثانية يوجب
غرامة فكان القول قول الوكيل انتهى والمسئلة الاولى نظير ما ذكره
المحقق ره والعلامة ره فى اختلاف الوكيل والموكل فى الثمن من ان
الوكيل ما يدعى عليه شيئا بل يريد تغريم الموكل هنا ولكن المحقق ره
تابع نظرى الفرق بين المسئلتين الذى ذكره فى ط انفا ان اذن
له فى شراء عبد فاشتراه بمائة ثم اختلف هو والموكل فى الموكل

الموصل نسخة

المشتريه بثمانين وقال الوكيل اشتريته بمائة والعبد في دين جارية
قيل فيه قولان احدهما انه يقبل قول الوكيل كما يقبل قوله في التلف
والتلف والثاني لا يقبل قوله عليه لانه يتعلق بغيره وكذلك كل
ما اختلفا فيه مما يتعلق بحق غيرهما من بايع او مشتر او صاحب حق فانه
على قولين والاول اصح انتهى ثم ان معنى الملك في الموضوع اما ان
يكون هو السلطنة الفعلية المستقلة او مجرد ان له ذلك فعلى
الاول يختص بالمالك الاصيل والولي الاجباري وعلى الثاني يشمل
الوكيل والعبد المأذون ايضا ولا يخفى ان مراد جل الفقهاء بل كلهم
هو الثاني ويؤيده تعبيراتهم له ان يفعل كذا فله الاقرار به وقولهم كل ما
يقدر على انشاء شيء يقدر على الاقرار به ومن يلزم فعله غيره يلزم
اقراره به عليه واما ملك الاقرار فيحتمل ان يراد به السلطنة
المستقلة المطلقة بمعنى انه لا يزاحمه احد في اقراره وانه نافذ على كل
احد وان يراد به مجرد ان له الاقرار به فلا سلطنة مطلقة له فلا
فيمكنه ان يزاحمه من يكون له ايضا سلطنة على الفعل فيكون ملك
الاقرار بالشيء على نحو السلطنة على ذلك الشيء فليس لمن

البالغة الرشيدة بناء على ولاية الاب عليها مزاحمة الولي في اقراره كما ليس لها مزاحمة في اصل الفعل وكذا اذا قامت البينة على اقرار الاب حين صغر الطفل بتصرف فيه او في امواله فليس له بعد البلوغ مزاحمة وهذا بخلاف الموكل فانه يزاحم الوكيل في اقراره كما يزاحمه في اصل التصرف اذا عرفت ما ذكرناه من معنى القضية فاعلم ان حديث الاقرار لا يمكن ان يكون مثبتاً لهذه القاعدة اما اولاً فلان حديث الاقرار لا يدل الا على ترتيب الآثار التي تلزم على المقر دون غيرها مما يلزم غيره فاذا قال للمذكر البالغ انه ابن فلان يترتب عليه ما يلزمه على المقر من احكام الابوة ولا يلزم على الولد شيء من البنوة نعم لو ترتب على الآثار اللازمة للمقر آثار لازمة على غيره ثبت على الغير فلو كان الابن المذكور من ظاهر الوقتية فيسقط عنه حق الغير المتعلق باموال مثل النفقة وواجب النفقة وذي الغريم لان مثل ذلك تابع للمال حدوثاً وبقاءً فهو من قبيل الوجوب المشروط الذي يكون المكلف مختاراً في ايجاده وعدمه لا من قبيل الحق المانع عن الاعراض كحق المرتهن والغلس ونحو ذلك فانه حق لصاحبه نظير الملكية الا انه

فهو الحق كالشريك. والحاصل ان دليل الاقرار لا يتبع في اقرار
الوكيل والعبد والولي على غيرهم واما ما نحن فيه فلان جلّ الاصحاب قد
ذكروا هذه المسئلة الحجية اقرار الصبي بما يصح منه كالوصية بالمعروف
والصدقة ولو كان المستند فيها حديث الاقرار لم يجز ذلك منهم بناءهم
على خروج الصبي من حديث الاقرار لكونه مسلوب بحديث رفع القلم وكيف
كان فلا ريب في عدم استنادهم في هذه القضية الى حديث الاقرار و
يقرب دعوى الاجماع على القضية المذكورة بمعنى امكان الاستدلال بالاجماع الذي
يكشف عن وجود دليل معتبر لو عثرنا به لم نعدل عنه وان لم يكشف عن الحكم
الواقعي وهذه الدعوى انما يصح مع عدم ظهور خلاف او تردد منهم فيه لكنا
نرى من اساطينهم في بعض المقامات عدم الالتزام بها كما حكي النقل
عن العلامة ره في كتبه ترجيح قول الموكل عند دعوى الوكيل قبل العزل
التصرف وتردد في ذلك في شرح المحقق ره في تقديم دعواه
نقصان الثمن عما بيد عليه الوكيل ويظهر من فخر الدين ره في الايضاح عدم
قبول دعوى الزوج في العدة الرجوع وجعل نفس الدعوى رجوعا
وتردد في ذلك في موضع من عده وتقدم عن الشهيد ره في عدم الاشكال

في دعوى الزوج الزوجية وانكر المحقق ره هذه القاعدة رأساً حيث
تردد في قبول اقرار العبد المأذون وفي قبول قول الولي في تزويج
بنته لو انكرت بل الحاكم تنكر بجهلها بالحال قال في فتح صدي لشرح قول

قول محرر جامع المقاصد

العلامة ره لو قيل للولي زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج
قبلت التزويج صح لتضمن العبارة ما لفظه و لو صرح الاقرار فلا تزويج
في نفس الاقرار اذا لم يكن مطابق للواقع وهل الحكم بر ظاهر بالنسبة
الى البنت فيه اشكال وينبغي ان يكون القول قولها مع يمينها ظاهراً
اذا ادعت كذب الولي في اقراره وهل لها النكاح فيما بينها وبين الله
ان لم تعلم بالحال فيه نظر ينشأ من اصالة العدم وان الاقرار لا ينفذ
في حق الغير ولولا ان النكاح لنفذ دعوى الاستدانة وان الفسخ اسهل
ومن ان انشاء النكاح في وقت ثبوت الولاية بفعله وهو مسلط عليه
فينفذ اقراره ويبعد الثمن لذا الكل اشتهر وقال ايضاً في شرح قول العلامة
ان المقر على قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره في كل ما ينفذ
تصرفه فيه ما حاصله ان هذه القضية لا ينتقض بعدم سماع دعوى
الوكيل فيما وكل فيه لانها شهادة وليس باقرار اذ الاقرار اخبار بحق
لازم

لازم للصحة وظاهر هذا الكلام ان هذه الكلية المرادفة لقضية من ملك
مختصة بالاقرار الى الكل بما يتعلق بنفسه لا بغيره هذا ولكن الانصاف
ان القضية المذكورة في الجملة اجماعية بمعنى انه ما من احد من الاصحاب
ممن وصل الينا كلامهم الا وقد عمل بهذه القضية في بعض الموارد بحيث
نعلم ان لا مستند له سواها فان من ذكرنا خلافهم انما خالفوا في بعض
موارد القضية وعملوا بها في مورد آخر فان المحقق الثاني ره وان
ظهر منه الخلاف فيما ذكرنا من الموارد الا انه وافق الاصحاب في اقرار
الصبي بما له ان يفعله مستندا في جامع المقاصد الى هذه الكلية مع انه
لا يمكن الاستناد الى غيرها لان حديث الاقرار مخصص بالصبي والمجنون
لعدم العبرة بكلامهما الا انه والايضاح والعلامة ره وان ظهر منه
التأمل في بعض الموارد حتى في مسألة اقرار الصبي واقرار العبد فيما يتعلق
بالتجارة بما له ان يفعله مما ذكره الا انه صرح في كثير من الموارد بالاستناد
الى القاعدة كما في اقرار الولي الاجباري مع تعقل المولى عليه وجزم
بسماع الدعوى عليه مطلقا بانه لو اقر لنفع المدعي لان اقراره ماض
بل تقدم منه دعوى الاجماع على قبول دعوى المسلم امان الحربي في زمان

معك الامان وكذا الحجة الذي حيث اكثر من العمل بهذه القاعدة
وظهور التخالف في مسئلة الاقرار بغير مقرّه مع امكان ان يكون مراده
عدم الحاجة في تلك المسئلة الى تلك القاعدة ان مجرّد الاقرار
عن الرجعة رجوع من غير حاجة الى الحكم بنفوذ اقراره فان الشي
مستند الى الشخص بسببه فاذا كان اطلق الاخبار بالشيء اذا كان له
في الحال لم يحتج الى اثبات صدق المخبر بدليل خارج وكيف كان
فلم نجد فيهما ما يسقط عن استقلال التمسك لكن الاجماع على
الاكتشاف العرفي الجديد انما ينفع لو علمنا ان اهمالهم له في الموارد
من حيث وجود المعارض اما اذا ظهر او احتمل كون الاهمال
من جهة تفسير القضية بما لا يشمل تلك الموارد و اختلفوا في
التفسير على وجه لا يكون مورد متفق عليه يتمسك له فيه بهذه
القضية لم ينفع الاتفاق المذكور فان ظاهر العلامة في كره في مسئلة
اقرار الصبي عدم نفوذه وعدم العبرة بكلامه حتى فيما له ان يفعله
فالمراد بالموصول عنده في قضية من ملك هو البالغ العاقل وكذا
ظاهره في عتق المريض لو اقر بعتق اخيه ووارثه عمّ فانه

ينفذ اقراره من الثلث فان الظاهر ان مراده حجب الاخ المقر مقدار
الثلث من التركة لا نفوذ العتق من الثلث وهنا المحقق الثاني ره
سلم شمول القضية للصبي لكن منع شمولها للاقرار على الغير كالقدم
عبارته صريحة في الولي الاجباري الذي يظهر من العلامة قده في تذكرة عدم
المخالف فيه من العامة والى صحة ذلك لم يكن اقرار الصبي او للاقرار على
الغير مما اتفق على شمول القضية واقرار البالغ العاقل على نفسه
داخل في حديث الاقرار لم ينفع التقسيم المجمع عليها في الجناية في صورة
من الموارد الى جهة الا ان يبنى على عدم العبرة بمخالفة العلامة قده
في تذكرة في شمول القضية مع ان عبارتها لا يخرج من الحاجة الى التسامح مع
رجوعه عن هذا في بقية كتبه مع دعواه الاجماع على قبول دعوى
امام الحرب في حال ملكه للامانة وظاهر ان ليس مستنده الا القضية
المذكورة ولذا يظهر من بعضهم دعوى الاتفاق على ان من صح تصرفه
الصبي وصيته حكم بنفوذ اقراره فيها وعلى عدم العبرة بمخالفة المحقق
الثاني ره في شمول القضية المذكورة للاقرار على الغير الا ان الظاهر ثبوت
الاتفاق من غيره على سماع اقرار من ملك على غيره تصرفا عليه خصوصا

الاذن ولنا اجبار ... عليه ... فيما يملك المولى عليه التصرف وقد
سمعت ان الظاهر من كثير اتفاق الاصحاب على سماع اقرار الولي
الاجباري ... المولى عليه ويؤيده استقرار السيرة على معاملة
الاول بل مطلق الوكلاء ومعاملة الاصيل في اقرارهم متعلقاتهم
بمراعاة التوجيه فيصح دعوى الاجماع في المسألة لا يخلو بعد
عن الشبهة فالاولى ... مدركة اخرى لها حتى يكون استظهار
الاجماع عليها مؤيدا له او جابرا لضعفه ... بعض المعاصرين
ولا بد ان يعلم ان المدرك لها لا بد ان يكون جامعا لوجه اعتبار
قول المتصرف فيما له التصرف حتى يحكم على ادلة اعتبار كلام المتصرف
في الاذن ... الاخبار الى ... على حديث الاقرار وفي اقرار الولي
والوكيل على الاصيل حتى يحكم على الادلة عدم سماع اقرار على غيره لكونها
دعوى محتاجة الى البينة لا اقرار على النفس ومن هنا يظهر ان
التمسك بادلة قبول قول من ائتمنه المالك بالاذن وان صح
بالامر وعدم جواز اتهامه غير صحيح لانها لا ينفع في اقرار الصبي
والرجوع فيه الى دليل آخر لا يجري في الوكيل والولي لخروج القضية

عن كونها قاعدة واحدة على ما يظهر من القضية من ان العلة في قبول
الاقرار كونه مالكا للتصرف في المقر به هذا مع انه لو كان مدرك
القضية قاعدة الائتمان لم يتجه الفرق بين وقوع الاقرار في زمان
الائتمان او بعده مع ان جماعة صرحوا بالفرق فان قولهم ان من
لا يتمكن من ان يفعل شيئا لا ينفذ اقراره فيه ليس المراد عدم نفوذه
بفعل ذلك في زمان عدم التمكن اذ لا معنى لعدم النفوذ هنا لعدم
ترتب الاثر على المقر به بل المراد عدم نفوذ اقراره بفعله حين التمكن
من الفعل ولذا فرع في التحرير على القضية المذكورة انه لو اخبر المريض
بانه وهب واقبض حال الصحة نفذ من الثلث وصرح فيه ايضا وفي غيره
بعدم نفوذ اقرار العبد المأذون بعد الحجر عليه بدين اسنده الى حال
الاذن وقد عرفت ما في جهاد التذكرة من ان الحاصل ان بين هذه
القاعدة وقاعدة الائتمان عموما من وجه وهنا قاعدة اخرى اشار
اليها في الرياض على ما تقدم من الايضاح بان كل من يلزم فعله غيره
يمضي اقراره بذلك الفعل على ذلك الغير وظاهره ولو بقرينة الاستشهاد
اليها في قبول قول الوصي والحاكم اذا اختلفا مع المولى عليه ارادة

مضى ...

بمعنى الاقرار على الغير ولو بعد زوال الولاية فان اريد من لزوم فعل المقر به على الغير مجرد مضيه ولو من جهة نصب المالك اياه كان ربع له كانت اعم مطلقا من القاعدتين لشموله لولي النكاح الاجباري النافذة اقراره على المرئة وان اريد منه لزومه عليه ابتداء لسلطنته عليه كالولياء العاجزين في المال والنكاح كانت اعم من وجه من كل من القاعدتين لاجتماع الكل في اقرار ولي الصغير ببيع ماله وافتراق قاعدة الايتمان عنهما في اقرار الوكيل بعد العزل وافتراق قضية من ملك من اقرار الصبي بما له ان يفعله وافتراق ما في الايقاع باقرار ولي الاجباري بعد زوال الولاية بالنكاح في حالها ثم انه يمكن ان يكون الوجه في القضية المذكورة ظهور اعتبره ان يرجع بيانه ان من ملك

عنه

احداث تصرف فهو غير متهم في الاخبار عنه حين القدرة عليه والظاهر صدقه في وقوع المقر به وان كان هذا الظهور يتفاوت الاقرار قوة وضعفا بحسب القدرة المقر فعلا على ان المقر به من دون توقف على مقدمات غير حاصلة وقت الاقرار كما في قول الزوج رجعت قاصدا به الاخبار مع قدرته عليه بقصد الان ...

وعدم قدرته لفوات بعض المقدمات لكنه قادر على تحصيل
المقدمات وفعلها في الزمان المتأخر كما اذا اقر العبد المأذون
بالدين في زمان لم الاستدانة شرعا لكنه موقوف على مقدمات
غير حاصلة فان الظاهر ايضا صدقه وان امكن كذبه باعتبار
من جهة بعض الدواعي لكن داعي الكذب احتمل فيه مراتب
من دواعي الكذب المحتملة في اقرار العبد المعزول عن الحق
عن الاستدانة ولو تأملت هذا الظهور وجدت ضعف
وجدته اقوى من ظهور حال المسلم في صحة فعله بعض البقية
للواقع بل يمكن ان يدعى اعتبار الشرع والعرف اقرار البالغ
العاقل على نفسه لاجل ان الظاهر ان الانسان لا يخبر بما في ما
يضره مما يكون الحرف النبوي اقرار العقلاء على انفسهم اشارة اليه
حيث اضاف الاقرار الى العاقل تنبيها على ان العاقل لا يكذب
على نفسه غالبا والاقل يعهد من الشرع اضافة الاسباب الى
البالغ العاقل وان اختص السبب به الا انه اكتفى عن ذلك
في جميع الاسباب القولية والفعلية بحديث رفع القلم فا

فالعجب لو اجرى له بعض التصرفات مثل الوقف ونحوه ولم يكن
اقراره مظنة الكذب كان مقبولا ولو كان بعض الاقارير
بحسب نوعه لا ظهور له في الصدق لم يعتبره الشارع كما في الاقرار
المتعارف لاقامة رسم القبالة وكما في اقرار المريض مطلقا واذا
كان متهما ويؤيده ان بعض الفقهاء عند الحكم بسماع الاقرار وان
تضمن رفع دعوى الغير مستندا الى عدم كونه متهما كما في اقرار
مالك اللقيط بعد انفاق الحاكم عليه باعتاقه قبل ذلك
فان الشيخ ره في ط حكم بسماعه لكونه غير متهم لانه لا يريد العبد
ولا يريد الثمن فيسمع دعواه وان تضمنت رفع النفقة عن
نفسه ونسب العز الى شيخ ثم صحح هذا القول في هذه المسألة بل الغرض
تقريب ان عدم اتهام المخبر في خبره يوجب تقديم قوله ومرجعه الى   المخبر صح
تقديم هذا الظاهر على الاصل كما في نظائره من ظهور الصحة في فعل
المسلم ونحوه من الظواهر هذا ولكن الظهور المذكور لا حجية فيه
بنفسه حتى يقدم على مقابله من الاصول والقواعد المقررة بل
بل يحتاج الى قيام دليل عليه او استنباط من ادلة القواعد الاخر

تمت الرسالة الشريفة من مصنفات شيخ مرتضى
اعلى الله مقامه نوشتم در كربلا سنه ١٢٦١